عن منكر محرم وجوبا ويندب النهي عن المكروه
او افادة علم شرعي لايطول الكلام فيه لان
ذلك من المهم الذي يعظم فضله فان طال الكلام فيه
استحب تركه وقيل يحكم على تركه بانه خلاف الاولى وعلى
ماذاد على القدر الماذون فيه محل نظر والاوجه انه ان
عزم من الاول على الاطالة كره للجميع وان طرا الطول
فالطاري فقط ولم ينظر لهذا القدر في الامر والنهي
المذكورين لان ذلك لحاجة ناجزة ومع جواز التعليم
فيه منوطة فالاكمل تركه فيه مطلقا الا لحاجة اذ في
الطواف شغل وقد سلم بعضهم على ابن عمر في الطواف
فلم يرد عليه فسيل عنه فقال كنا نتراءاه اي عظمته
في ذلك المكان ومن استقرا احوال السلف علم صحة
ذلك والاحاديث تؤذن به ويكره تنزيها ان يشبك
اصابعه او يفرقع بها ليظهر الصوت من ذلك
كما يكره ذلك المذكور منها في الصلاة وهو صلاة
اي ويكره فيه ما يكره فيها. ويكره ان يطوف وهو يدافع
البول او الغايط او الريح او يطوف وهو اي الطايف
شديد التوقان بفتح اوليه اي الشوق الى الاكل والشرب
ومافي معنى ذلك من كل ما يشوش خشوعه
كما تكره الصلاة في هذه الاحوال للتشويش المذكور
ويجب عليه في كل حال وفي الطواف لكونه قد يجب
البيت اك ان يصون يحفظ نظره عن لا يحل النظر اليه
وبين ذلك المحفوظ بقوله من امراة اي مطلقا لانها

مظنة

مظنة الفتنة ولذا استثنى العجوز والشابة في
حرمة النظر لكل والنقض بلمس كل لان لكل
سافظة لافظة وامرد حسن الصورة عرفا او بالسنة
لطبع الناظر قولان مبنيان على ان الحسن
هل هو وصف قايم بالذات او مختلف باختلاف الطبايع وهو اختلاف شهير من الخادم
للزركشي ان الاصح الثاني والمحرم الامرد الاجنبي اما المحرم ولو من رضاع فلا والحرمة اذا
لم يكن لحاجة اما التعليم ونحوه فلا باس وعلى هذا
يحمل قول المم فانه اي الشان يحرم النظر الى الامرد
الحسن الصورة بالرفع فاعل الحسن وبالنصب
شبيه بالمفعول به وبالجر بالاضافة اليه بكل
حال وحرمته عند البيت اولى من الحاجة سوغته
للنظر كحال المعاملة ونحوها كالشهادة عليه
وهو لا يعرفه الا بصورته مما ينظر فيه المكلف
الى المراة الاجنبية للحاجة فيباح النظر اليه
لذلك كما يباح النظر اليها لذلك فليحذر ذلك
الناظر لا سيما في هذه المواطن فان طرات
حاجة غير ناجزة مقتضية النظر فالتاخير
اليق بالادب ويصون بالنصب عطفا على
مدخول ان وبالرفع استيناف نظره وقلبه
عن احتقار من يراه من ضعفاء الدنيا المسلمين
وغيرهم عين ضعفايهم كمن في بدنه نقص

Copyright © King Saud University